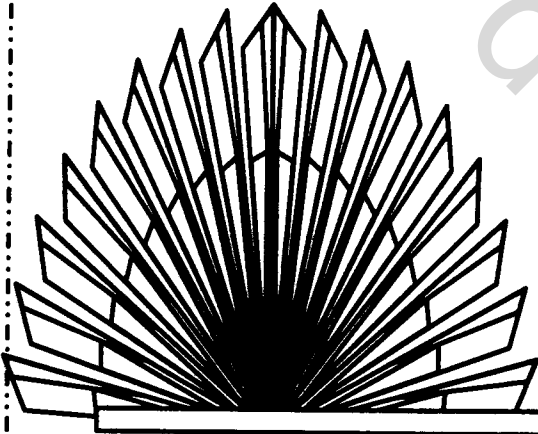


صلاة التراويح



obeikandi.com

◈ عدد ركعات صلاة التراويح

• يقول السائل: نشرت إحدى المجلات الإسلامية مقالاً حول عدد ركعات صلاة التراويح وخلص الكاتب إلى أن عدد الإحدى عشرة ركعة هو الأولى والأحرى أن يستمسك به ويعض عليه بالنواجذ بل هو الذي يجب أن يصار إليه ولا يلتفت إلى سواه لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين والتي لم يثبت عنهم سواها - فما قولكم في ذلك؟

الجواب: صلاة التراويح من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعاتها فمنهم من يرى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر. ويرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقليل: تسع وثلاثون وقليل إحدى وأربعين وقليل غير ذلك.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح فيجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك.

وأقول: من يزعم أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقد حجر واسعاً وضيق على المسلمين بدون دليل يركن إليه أو يعول عليه، فصلاة التراويح من السنن والسنن يتساهل فيها ما لا يتساهل في الفرائض،

وزعم صاحب المقال المشار إليه بأنه يجب الأخذ بالإحدى عشرة ركعة ولا يلتفت إلى سواء زعم غير صحيح وإيجاب لما لم يوجبه الشارع الحكيم فصلاة التراويح ذاتها ليست واجبة فضلاً أن يوجب هذا العدد من الركعات.

ولم يأت دليل عن النبي ﷺ في إيجاب هذا العدد وفعل النبي ﷺ بمجردة لا يدل على الإيجاب حتى تدل القرائن على ذلك والحديث الصحيح الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، لا يدل على إيجاب ذلك العدد كما قاله المحققون من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك - وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٧٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: [...] ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن

أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: (أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة) واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة (أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات) وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثر الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٢٣ - ١١٣].

وقال الإمام الشوكاني: [والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشبهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصّر الصلاة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة] نيل الأوطار ٦١/٣.

وقال الشيخ المرداوي: [قوله: وهي عشرون ركعة هكذا قال الأصحاب وقال في الرعاية عشرون وقيل أو أزيد - قال في الفروع والفائق: ولا بأس بالزيادة، نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان ولم يقض فيها

بشيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره [الإنصاف ١٨٠/٢].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله عن سؤال حول عدد ركعات صلاة التراويح بما يلي: [صلاة التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها: (ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعاً بين الأحاديث ولا حرج في الزيادة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئاً بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره] فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٧-١٩٦.

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله: [وليس في قيام رمضان حد محدود؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت لأمرته في ذلك شيئاً وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات محدودة ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»... فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ومن زاد عن ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة] فضل الصوم وقيامه ص ٧.

وبعد هذه النقول عن هؤلاء العلماء يظهر لنا أن الإنصاف يقضي بأن

القول بأن الواجب إحدى عشرة ركعة في التراويح قول غير مسلم وأن
الراجح من أقوال أهل العلم جواز الزيادة على ذلك العدد وأن الأمر فيه
سعة ولا دليل على قصر التراويح على إحدى عشرة ركعة فقط.

◆ إمام يصلي صلاة التراويح قاعداً

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم اعتاد في صلاة التراويح في كل
رمضان أن يصلي قاعداً في الركعة الثانية من كل ترويقة والناس خلفه يعود
وتعليق إمام المسجد لفعله هذا أنه يريد أن يسهل على المصلين صلاتهم،
فما قولكم في ذلك؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الأصل هو القيام في صلاة
الفريضة والنافلة فالإمام يصلي قائماً والمأمومون يصلون قياماً كما في
الصلوات الخمس والجمعة وكما في صلوات الكسوف والاستسقاء والعيدين
وكذلك الحال في صلاة التراويح عند صلاتها جماعة فالأصل أن يقوم الإمام
وكذا المأمومون، وإن لم يكن القيام فرضاً في صلاة النافلة حيث اتفق
الفقهاء على جواز التنفل قاعداً بعذر ولغير عذر.

ولكن المحفوظ من سنة النبي ﷺ القيام في صلوات النافلة التي تصلي
جماعة كالتراويح فقد صلى النبي ﷺ صلاة التراويح بالصحابة ولم ينقل
قعوده ولا قعود المأمومين خلفه.

وما نقل أن النبي ﷺ قعد وهو يؤم الصحابة إلا في حالات مرضه
فقط كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأما عدا ذلك فلا أعرف خبراً عن النبي ﷺ في صلاته قاعداً والناس
خلفه قعود.

والذي توارثه المسلمون من لدن نبيهم ﷺ والصحابة من بعده إلى

عصرنا الحاضر أن الإمام في صلاة التراويح يصلي قائماً والمصلون من خلفه قيام.

وبناء على ما سبق فإن هذا الإمام قد خالف الهدي النبوي والمأثور عن الصحابة والتابعين من بعدهم، ولا أقول إن صلاته ومن معه باطلة؛ لأن القيام ليس ركناً في النافلة كما هو الحال في الفريضة ولكن أقول: ينبغي لهذا الإمام وأهل مسجده أن يجعلوا رسول الله ﷺ قدوتهم فيصلوا قياماً فإذا أصاب أحدهم تعب أو كان أحدهم مريضاً لا يستطيع الوقوف فإنه يجوز له الجلوس باتفاق العلماء.

أما أن يكون الإمام وجميع المصلين جلوساً فهذا أمر مستغرب وخاصة أنه يقع بدون عذر للإمام ولا للمأمومين.

◈ حكم الأذكار بين كل ترويحتين

● يقول السائل: ما حكم الأذكار التي يقولها المؤذنون بين كل ترويحتين في صلاة التراويح وهل لذلك مستند من الشرع؟

الجواب: إن الأصل الذي قرره العلماء في العبادات عامة والصلاة بشكل خاص هو التلقي عن النبي ﷺ فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي ﷺ وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وهذا أمر نبوي يجب الالتزام به وقد وقع كثير من المسلمين في مخالفات كثيرة في باب العبادات وخاصة في الصلاة ومن المخالفات في صلاة التراويح ما ذكره السائل وهو الأذكار المبتدعة التي يقولها المؤذنون بين كل ترويحتين فهذه الأذكار لا أصل لها في السنة بين الترويحتين في صلاة التراويح فهي بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ.

ومن ذلك قول بعض المؤذنين : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ،
وقولهم : صلوا يا حضار على النبي المختار وغير ذلك من الأذكار فيكرر المصلون
هذه الأذكار بصوت جماعي فهذا ليس عليه دليل من الشرع ومخالف للهدي النبوي
وتشويش في بيوت الله - انظر السنن والمبتدعات ص ٥٣ .

وقال الإمام ابن الحاج : [فصل في الذكر بعد التسليمين من صلاة
التراويح وينبغي له - أي الإمام - أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل
تسليمين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت
واحد فإن ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد
التسليمين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضاً والحديث
في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ثم الخلفاء بعده ثم
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك
فيسعنا ما وسعهم] المدخل ٤٤٣/١ .

◆ كيف يفعل من فاتته صلاة العيد

● يقول السائل : ماذا يفعل من فاتته صلاة العيد مع الإمام؟

الجواب : يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها على
صفتها أي أنه يصلي ركعتين ويكبر التكبيرات الزوائد، سبع في الركعة
الأولى وخمس في الركعة الثانية؛ لأن هذا أصح ما ورد في عدد التكبيرات
الزوائد - ومن فاتته صلاة العيد يصلها بدون خطبة؛ لأن الخطبة مشروعة مع
الجماعة.

قال الإمام البخاري في صحيحه : [باب إذا فاتته صلاة العيد يصلي
ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ : «هذا
عيدنا أهل الإسلام» .

وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه
وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام - وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

وذكر الحافظ ابن حجر أن أثر أنس المذكور قد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، وقوله: الزاوية اسم موضع بالقرب من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً.

وقول عكرمة وعطاء وصلهما ابن أبي شيبة أيضاً [صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣/١٢٧-١٢٨].

وروى البيهقي بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: [كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد].

ثم قال البيهقي: [ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم].

وذكر البيهقي أن عكرمة قال: [أهل السواد - أهل الريف - يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام].

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيد أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام - وعن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة [سنن البيهقي ٣/٣٠٥].

وروى عبدالرزاق بإسناده عن قتادة قال: [من فاتته صلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام].

قال معمر: إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين [مصنف عبدالرزاق ٣/٣٠٠-٣٠١].

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناده عن الحسن البصري قال: [فيمن فاته العيد يصلي مثل صلاة الإمام].

وروى أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته].

قال إبراهيم: [وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام].

وروى عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال: [يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره] مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ - ١٨٤.

وبمقتضى هذه الآثار قال جمهور أهل العلم إن من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين كما صلى الإمام مع التكبيرات الزوائد.

ومن العلماء من قال: يصليها أربعاً واحتج بأثر وارد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاتته العيد فليصل أربعاً ولكنه منقطع كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٢١/٣.

ومن العلماء من خيره بين صلاة ركعتين أو أربع ركعات.

وأولى الأقوال هو القول الأول وهو أنه يقضيها ركعتين كأصلها، ولا يصح قياسها على الجمعة فمن فاتته الجمعة صلى أربعاً أي الظهر؛ لأن الجمعة إنما تفوت إلى بدل وهو الظهر.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس: أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة - قيل لأبي عبدالله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء] المغني ٢٩٠/٢.

ونقل القرافي أن مذهب الإمام مالك كما في المدونة أنه يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها على هيئتها - الذخيرة ٤٢٣/٢.

وقال الإمام الشافعي: [ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً قبل القراءة] معرفة السنن والآثار ١٠٣/٥.

وذكر المرداوي الحنبلي أن المذهب عند الحنابلة هو أنها تقضى على صفتها - الإنصاف ٤٣٣/٢.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - يرحمه الله - فقد جاء في فتاها: [ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا أنيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما - ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/٨.

وخلاصة الأمر أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها كما صلاها الإمام أي مع التكبيرات الزوائد.

◆ أخذ المصاحف من المسجد

● يقول السائل: يوجد في المسجد الذي يصلي فيه عدد كبير من المصاحف، وإن أحد المصلين أخذ مصحفاً منها لنفسه ليقراً في منزله فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك من الأشياء فهذه الأشياء

الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً لنفسه منها، وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان فالمصاحف والكتب الموقوفة على المسجد لا يملك أحد أن يبطل وقفيتها على المسجد ويحولها إلى ملكية خاصة لبعض المصلين.

وقد نص العلماء على تحريم مثل هذه التصرفات، قال الإمام النووي: [لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصة وتراب وغيره... وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال بعض الرواة أراه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» المجموع ١٧٩/٢.

وقال الزركشي: [يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب من أجزاء المسجد منه... ومثله الزيت والشمع] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٣٩.

ثم ذكر الحديث الذي ذكره الإمام النووي في كلامه السابق، وهذا الحديث قال عنه المنذري: [رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكر أن الدارقطني رجع وقفه على أبي هريرة، الترغيب والترهيب ٢٧٩/١ - والحديث يدل على منع إخراج الحصى من المسجد وقد كان المسجد في العهد النبوي مفروشاً بالحصى فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى فغير الحصى أولى بالمنع من باب أولى.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يأخذ لنفسه شيئاً من الأشياء الموقوفة على المسجد ولو ادعى أنه سينتفع به أكثر مما ينتفع به لو بقيت في المسجد كمن يقول إنه يوجد في المسجد مصاحف كثيرة وليس لديّ مصحف فأخذ مصحفاً لأقرأ في بيتي فهذا لا يجوز.

كما وأنبه على قضية أخرى لها ارتباط بالمسألة وهي أنه يوجد في بعض المساجد صندوق لجمع التبرعات وتكون مسؤولية هذا الصندوق مناطة بشخص معين فيتصرف هذا الشخص في الأموال التي تجمع للمسجد فإما أن يأخذ منها لنفسه أو لغيره على أن تسدد فيما بعد فهذه التصرفات باطلة

شرعاً؛ لأن هذا المسؤول عن هذه الأموال يده عليها يد أمانة فإذا تصرف فيها لنفسه أو لغيره فقد خان الأمانة - ويضاف إلى ذلك أن بعض هؤلاء الناس قد يتصرف في أموال المسجد في مصالح عامة للناس فهذا أيضاً ممنوع شرعاً؛ لأن هذه الأموال جمعت للمسجد فتصرف في مصالح المسجد فقط وليس في أي مصلحة عامة أخرى - وأما إذا زادت الأموال التي جمعت لمسجد معين عن حاجته فيمكن أن تصرف في مسجد آخر وكذا لو زادت المصاحف والكتب والسجاد عن حاجة مسجد معين فيمكن أن توضع في مسجد آخر.

